



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

التأكيد على شركات التجزئة ووكالات السيارات وكافة الكيانات المقدمة لمنتج الضمان الممتد بعدم تقديم هذا المنتج الا من خلال شركات التامين المرخص

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة أطيب التحية والتقدير ...

تلقت غرفة مكة خطاب اتحاد الغرف التجارية (15/45535854) وتاريخ 1447/04/09 هـ ، إشارة الى خطاب من وزارة التجارة رقم (9972) وتاريخ 1447/04/07 هـ ، والمشار فيها الى برقية سعادة الرئيس التنفيذي لهيئة التامين رقم (418-25-02607) وتاريخ 1447/04/03 هـ ، الموافق 2025/09/25 م، المشار بها الى نص المادة الرابعة من تنظيم هيئة التامين الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 1445/01/28 هـ ، والتي تنص على ان " الهيئة هي الجهة المعنية بتنظيم اعمال التامين بالمملكة والاشراف والرقابة عليها وتطويرها ... " ، وما نصت عليه المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التامين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 1424/06/02 هـ ، على ان " يكون التامين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تامين مسجلة فيها ... " ، واشارة الى الاجتماع المنعقد بتاريخ 2025/09/24 م، بين الوزارة والهيئة لمناقشة قيام عدد من تجار التجزئة ووكالات السيارات بتقديم منتج " الضمان الممتد " لعملائهم ، وحيث يعد منتج " الضمان الممتد " احد المنتجات التامينية التي يجب ان تقدم حصرا من خلال شركات التامين المرخصة وفقا لنظام مراقبة شركات التامين التعاوني ، حيث انه لا يجوز لاي شخص في المملكة ممارسة اعمال التامين او إعادة التامين او تقديم الخدمات المساندة للتامين الا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقا لما نصه عليه الفقرة (أ) من المادة الثالثة من نظام مراقبة شركات التامين التعاوني ، وحيث ان تقديم منتج الضمان المنتج من قبل جهات غير مرخصة يعد مخالفة تعرض الجهات غير المرخصة للعقوبات النظامية الواردة في المادة (الحادية والعشرون) من ذات النظام .

وتقبلوا فائق التقدير ،،،

أمين عام غرفة مكة المكرمة

X f @ in s y
Makkahchamber

المملكة العربية السعودية
ص.ب. 1086 مكة المكرمة 21955
Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box: 1086 Makkah 21955

د. ثامر بن أحمد باعظيم